

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، لمدة ثلاث سنوات
بذات تشكيله السابق ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٣٠ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢١ - ٢٠٢١/٩/١٥ - ١٠٤٩